

المدونة الكبرى

أيوم وطء أم يوم يقومونها قال لم أسمع من مالك في هذا شيئاً ولكن أرى أن تقوم يوم وطئها قال وقال مالك ولا حد على الذي وطء ولا عقوبة عليه وليس نعرف نحن العقر من قول مالك وإنما قلت إنها تقوم عليه يوم وطئها من قبل أنه كان ضامناً لها إن ماتت بعد وطئها حملت أو لم تحمل فمن أجل ذلك رأيت عليه قيمتها يوم وطئها قلت رأيت إذا هي حملت والذي وطئها موسر قال قال مالك تقوم على الذي وطئها إن كان موسراً قلت ومتى تقوم أيوم حملت أم يوم تضع أم يوم وطئها قال قال مالك تقوم عليه يوم حملت قلت فإذا قومت عليه أ تكون أم ولد للذي حملت منه في قول مالك ويكون ولدها ثابت النسب منه قال نعم قلت وإن كان الذي وطئها عديماً لا مال له قال بلغني أن مالكا كان يقول قديماً ولم أسمع من مالك أنها تكون أم ولد للذي وطئها وإن كان عديماً ويكون نصف قيمتها ديناً على الذي وطء يتبع به قلت فهل يكون عليه في قول مالك القديم نصف قيمة الولد قال لا يكون عليه من قيمة الولد شيء لأنها حين حملت ضمن فولدت وهو ضامن لها ألا ترى أنها لو ماتت حين حملت كان ضامناً لشريكه نصف قيمتها وأما الذي هو قوله منذ أدركناه نحن والذي حفظناه من قوله أنه إن كان موسراً قومت عليه وكانت أم ولده وإن لم يكن موسراً بيع نصفها للذي لم يطاءً فيدفع إلى الذي لم يطاءً وإن كان فيه نقصان عن نصف قيمتها يوم حملت كان الذي وطء ضامناً لما نقص وولدها حر ويتبع أيضاً هذا الذي وطء بنصف قيمة الولد ويثبت نسب الولد ولا يباع نصف الولد وليس هو مثل أمة في البيع وهذا رأيي والذي أخذ به قلت فهل يكون هذا النصف الذي بقي في يدي الذي وطء بمنزلة أم الولد أم حرة في قول مالك قال أرى أن يعتق هذا النصف الذي بقي في يديه لأنه لا متعة له فيها ولأن سيد أم الولد ليس له فيها إلا المتعة بها وليس له أن يستخدمها فلما بطل الاستمتاع بالجماع من هذه ولم يكن له أن يستخدمها عتق عليه ذلك النصف وصار النصف الآخر رقيقاً لمن اشتراه قال بن